

الجامع الصحيح سنن الترمذي

405 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحرث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال Y كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا } قانتين { فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

[قال] وفي الباب عن ابن مسعود و معاوية بن الحكم .

قال أبو عيسى حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قالوا إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة .

وهو قول [سفيان] الثوري و ابن المبارك و [أهل الكوفة] .

وقال بعضهم إذا تكلم عامدا [في الصلاة] أعاد الصلاة وإن كان ناسيا أو جاهلا أجزاءه .

وبه يقول الشافعي K صحيح